وبالعكس وهو منفصل الذراع في العضد ومسح ابرة وسلك المسح
في اللغة امرار الشيء على الشيء وهو المراد في التيمم واريد به في
الوضوء اصابة اليد المبتلة ما امر بمسحه وارجلكم الى الكعبين قرئ
بالنصب وبالجر فقيل المنصب بالعطف على وجوهكم
والمجر على الجوار والصحيح ما ذكرناه في الشرح وحجة الشيعة المسح
على الارجل بلا خف ويرده ما في الصحيحين ان رسول الله عليه
وسلم راى قوما توضؤا واعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال ويل
للاعقاب من النار والمرفقان والكعبان وهما العظمان الناتيان
في جانبي القدمين يدخلان في فرض الغسل خلافا لزفر وكذا
ما بين العذار بكسر العين وهو ما يساوي على الخد من اللحية ما خرج من
عذار الفرس والاذن يجب غسله لما ذكرنا من دخوله في حد الوجه
خلافا لابي يوسف واما اللحية فعن ابي حنيفة يفرض مسح ربعها
قياسا على مسح الراس وهي رواية الحسن وعنه يفرض مسح ما يلاقي
بشرة الوجه واختاره قاضيخان وصححه واظهر الروايات
عنه فرض غسل ما يلاقي البشرة واختاره في المحيط والبدايع
قال في معراج الدراية وهو الاصح وفي الفتاوى الظهيرية وبه
يفتى ووجهه انه لما سقط غسل ما تحته انتقل فرض الغسل
اليه كالشارب والحاجب حيث ينتقل فرضية غسل ما تحتها
اليها اما ما استرسل منها فلا يجب غسله ولا مسحه لانه
ليس من الوجه وعن ابي يوسف يفرض استيعابها بالمسح
وعند سقوطه اصلا وهو ايضا رواية عن ابي حنيفة ولو اتمر لماء

يغاشعره

على شعر الذقن او الراس او الشارب او الحاجب لا يجب غسل
ما تحته وفي البقالي يوقص الشارب ويحلق وان طال يجب تحليله وكان وجهه
ان قطعه مسنون فلا يعتبر قياما مر في سقوط غسل ما تحته
بخلاف اللحية فان اعفاءها هو المسنون والمفروض في مسح
الراس مقدار الناصية وهو ربع الراس عندنا وقال مالك واحمد
مسح الكل فرض وقال الشافعي الفرض ادنى جزء منه ولو بعض
شعرة وقد حققنا الدليل في الشرح ومن جملته قوله لما روى
المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى
سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه السباطة
بضم السينين الكناسة فرضية مسح مقدار الربع هي الرواية
الظاهرة وفي بعض الروايات قدر ثلث اصابع وصححه بعض
اصحابنا وفي نظر لما ذكرنا في الشرح وان مسح باصبع او
اصبعين وامرهما بالمجر حتى يعيدهما الى الماء ويستوفي
مقدار ربع الراس او ثلث اصابع خلافا لزفر وكذا في مسح
الخف ولو كان لمرد وايستان مربوطتان حول راسه كما
تفعله النساء فمسح عليهما بالمجر سواء ارسل او لم يرسل
هو الصحيح وقيل يجوز اذا لم يرسل كذا في الخلاصة ولو بقي بلها
لمعة في بعض اعضاء الوضوء فبلها من بلة عضو اخر لا يجوز
وان بلها من بلة عضوها جاز وفي الجنابة يجوز بلها من بلة
غير لان البدن في الغسل عضو واحد بخلاف الوضوء و
هذا اذا كانت البلة التي اخذها تسيل والا فلا يجوز اما

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)